

الذريعة إلى اصول الشريعة

[711] وربما استدلوا بالآية على وجه آخر فقالوا: قد دل تعالى بهذه الآية على أن المشاركة في العلة تقتضي (1) المشاركة في الحكم، وذلك أنه قال تعالى (هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم (2) لأول الحشر، ما ظننتم أن يخرجوا، وطنوا أنهم ما نعتهم حصونهم من ا، فأتيهم ا (3) من حيث لم يحتسبوا، وقذف في قلوبهم الرعب، تخربون بيوتهم بأيديهم و أيدي المؤمنين، فاعتبروا يا أولي الابصار.) فذكر تعالى ما حل بهم، ونبه (4)، على (5) علته وسببه، ثم أمر بالاعتبار، وذلك تحذير (6) من مشاركتهم في السبب، فلولم تكن (7) المشاركة في السبب تقتضي (1) المشاركة في الحكم، ما كان للقول معنى. والخامس مما تعلقوا به (8) أن قالوا: إذا ثبت أنه لا بد في الفروع الشرعية من حكم، ولم نجد نصا (9) ولا دليلا على _____ 1 - ب وج: يقتضى. *

2 - الف: - من ديارهم. 3 - الف: - ا. * 4 - ب: منه. 5 - الف: - على. * 6 - ج: تجويز.

7 - ب وج: يكن. * 8 - ج: + انه. 9 - ب: نصلا. (*)
